

وزارة المالية

قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحصيص الأراضي المملوكة للدولة
والواقعة بمنطقة شرق بورسعيد للهيئة العامة لمينا بورسعيد ؛
وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ؛
وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٥ الصادر باعتبار المنطقة
الخاصة بشركة قناة السويس للحاويات الكائنة بميناء شرق بورسعيد دائرة جمركية بمساحة
إجمالية ٣٠٠٠ متر مربع ؛
وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠١٣/١/٦ ومحضر المعاينة الجمركيين
المؤرخين ٢٠١٣/٨/٢١ ؛
وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (٣٩٠٩-٣) المؤرخ ٢٠١٥/٢/٢٥ المتضمن
موافقة المجموعة الوزارية لفرض منازعات الاستثمار بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١
على الطلب المقدم من شركة السويس لتداول الحاويات فى قيام وزارة المالية بإصدار
القرار الخاص بإنشاء الدائرة الجمركية الجديدة على مساحة ٢٧٤٢٦م^٢ وفقاً للموافقات
السابق صدورها والإحداثيات الموضحة بالرسم الهندسى ووفقاً للغرض المرخص به
للشركة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛
وعلى الطلب المقدم من شركة السويس لتداول الحاويات المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٠
لإصدار قرار إنشاء الدائرة الجمركية الجديدة بمساحة ٢٧٤٢٦م^٢ ؛

وعلى كتاب مدير إدارة شرطة موانئ بورسعيد المؤرخ ٢٠١٥/٦/١ ومفاده بأن قسم شرطة ميناء شرق بورسعيد المحوري التابع للإدارة يقوم بتأمين المرفق المينائي التابع للإدارة (قناة السويس للحاويات SCCT) طبقاً لخطة تأمين المينا المعتمدة من مصلحة أمن الموانئ على مدار اليوم الكامل؛ وعلى كتاب مدير مصلحة أمن المونئ رقم ٣٦٠٠ في ٢٠١٢/٨/٨ الموجه لشركة قناة السويس للحاويات بشأن التزام الشركة باستيفاء اشتراطات الدفاع المدني والحرق؛ وعلى الرسم الهندسي المرفق؛

قدر:

(المادة الأولى)

تعتبر دائرة جمركية المساحة المخصصة لشركة السويس لتداول الحاويات بميناء شرق بورسعيد مساحة قدرها ٢٧٤٢٢٦م^٢ تقريباً وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالرسومات الهندسية ومحاضر المعاينة الجمركية المرفقة، ويدخل في نطاق الدائرة الجمركية جميع المنشآت والمباني الواقعه بداخلها، ويتحدد نطاق هذه الدائرة الجمركية على النحو التالي:

أولاً - ساحة (١):

المد الشمالي : خط منكسر يبدأ من المد الشرقي باتجاه الغرب بطول .٥٥ م ثم ينكسر باتجاه الغرب بطول .٦٧ م.

المد الجنوبي : خط متعامد على سور المحطة الشرقي بطول ٧٤م يبدأ من المد الغربي وينتهي عند المد الشرقي.

المد الشرقي : جزء من سور محطة الحاويات بارتفاع ٣م يطل على أرض فضاء بطول ٥٤٢م ويتضمن المد الشرقي على عدد (٢) بوابة كل منها بعرض ١٢م مخصصة لدخول وخروج الشاحنات من وإلى المحطة.

المد الغربي : خط موازي لسور المحطة الشرقي ليبدأ من المد البحري بطول ٣٨٤م ويتد موازيًا لطريق داخلي (عرض .٠١م) يتضمن هذا الخط عدد (٢) بوابة لدخول المعدات بعرض لا يقل عن .٢م، ويتقطع مع ميزان بسكول، ثم ينكسر هذا الخط متعامداً بطول ٣٦م ثم ينكسر متوازيًا مرة أخرى لسور المحطة الشرقي ويمتد بطول ١٨٢م.

ثانياً - ساحة (٢) :

الحد الشمالي : خط متعامد على الحد الشرقي ويتبع منه متدلاً غرباً بطول ٦٩ م ، يبعد الحد الشمالي للساحة الثانية عن الحد الجنوبي للساحة الأولى بمسافة ٢٤ م عمودياً .

الحد الجنوبي : خط منكسر يبدأ من الحد الغربي ويتدشرقاً بطول ٢٨ م ثم ينكسر بطول ٩٣ م إلى أن ينتهي عند الحد الشرقي .

الحد الشرقي : خط موازي لسور المحطة الشرقية (يبعد تقريباً ٠٤ م عن سور الشرقي) ، ويتدشط بطول ٢١٢ م ويتضمن مدخلأً بعرض ١٥ م تقريباً لدخول المعدات .

الحد الغربي : خط يمتد جنوباً بطول ٣٩٥ م متدلاً من الحد الشمالي وموازيً للحد الشرقي ، ويتضمن ثلاثة مداخل بعرض ١٥ م تقريباً لدخول المعدات .

(المادة الثانية)

تخضع الدائرة الجمركية المشار إليها بال المادة الأولى من هذا القرار لكافة الأحكام والإجراءات المقررة بقانون الجمارك ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

تلتزم شركة السويس لتداول الحاويات باستيفاء كافة اشتراطات الدفاع المدني والتأمين ضد الحرائق "الحماية المدنية" للدائرة الجمركية المحددة بال المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

تعتبر محاضر المعاينة الجمركية ، والرسم الهندسي المرفق وقرار المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ والمعتمد من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠١٥/١/٢٨ ، وكتاب إدارة شرطة موانئ بورسعيد المؤرخ ٢٠١٥/٦/١ ، وكتاب أمن الموانئ رقم ٣٦٠٠ بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ - تعتبر جميعها - جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يلغى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٧/٨/١٧

وزير المالية

عمرو الجارحي